

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النص الآتي :

"يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة رئاسة الجانب المصرى في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

ويضم إلى عضوية هذا الجانب وكيل أول وزارة الري واثنان من المهندسين ذوي الخبرة المتخصصين في شؤون مياه النيل يحددهما وزير الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٠ مفرسة ١٣٩٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - الإذن للثلاثين شخصا (السيد / نبيل جورج سليم وآخرين) الموضحة أسماؤهم بالكشف المرفق بالتجنس بالجنسيات الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

مدررياسة الجمهورية في ٢٠ مفرسة ١٣٩٣ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وعلى الأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لمحافظة سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذ رأى المجلس المحلى المختص ، في بيع الأراضى المملوكة للدولة المقامة عليها مبان ثابتة لا تتعارض مع خطوط التنظيم أو المنافع العامة والواقعة بيندر المنشأة بمحافظة سوهاج والموضح بياتها بالرسوم المرفقة ، وذلك بطريق الممارسة لواضى البلد عليها .

ويضاف إلى الثمن ، متأخر الريح المستحق على واضح البلد عن المدة السابقة على البيع .

ويشترط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة الثمن والريح عند التعاقد ويقسط الباقي على عشرين قسطا سنويا متساويا بفائدة بسيطة مقدارها ٣٪ سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛